

CCass,26/12/2007,657

Identification			
Ref 18980	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 657
Date de décision 20071226	N° de dossier 234/2/1/2007	Type de décision Arrêt	Chambre Statut personnel et successoral
Abstract			
Thème Pension alimentaire (Nafaqa), Famille - Statut personnel et successoral		Mots clés Obligation d'entretien, Indigence du père, Emploi de la mère	
Base légale Article(s) : 199 - Loi n°70-03 portant Code de la Famille		Source Revue : Revue de jurisprudence et de législation مجلة القضاء والقانون	

Résumé en français

Lorsque le père ne peut totalement ou partiellement subvenir à l'entretien de ses enfants et qu'il est établi que la mère occupe un emploi et peut subvenir à leurs besoins, celle-ci doit prendre en charge la pension alimentaire au prorata du montant que le père est dans l'incapacité d'assumer.

Résumé en arabe

المحكمة لما قدرت الوثائق المستدل بها والتي تثبت دخل المطلوب وظروف عمله، وراعت ظروفه المادية والاجتماعية، وكذلك حال الطالبة باعتبارها موظفة يمكنها المساهمة في حدود ما عجز عنه المطلوبين، طبقا للمادة 199 من مدونة الأسرة، هو ما تستقل به المحكمة في إطار سلطتها التقديرية .

Texte intégral

القرار عدد 657، ملف شرعي عدد 234/2/1/2007، مؤرخ في 26/12/2007 إن تقويم الحجج المستدل بها وتقدير المبالغ المحكوم بها لفائدة الطالبة والأبناء هو ما تستقل به المحكمة في إطار سلطتها التقديرية، طالما كان استنتاجها معلا قانونا، والمحكمة لما قدرت

الوثائق المستدل بها والتي تثبت دخل المطلوب وظروف عمله، وراعت ظروفه المادية والاجتماعية، وكذلك حال الطالبة باعتبارها موظفة يمكنها المساهمة في حدود ما عجز عنه المطلوبين، طبقا للمادة 199 من مدونة الأسرة، فإنه تكون قد بنت قضاءها على أساس. باسم جلالة الملك المجلس الأعلى بعد المداولة وطبقا للقانون: حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه 405، الصادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 12/9/06 في الملف عدد 478/05، أن الطالبة ماجدة تقدمت في 29/3/05 بمقال افتتاحي، وفي 31/5/05 بمقال إصلاحي، تعرض فيهما أنها متزوجة بالمطلوب وهيب، ولما أصبح يسيء معاملتها أمام أبنائهم الأربعة طلبت تطبيقها منه وتحديد مستحققاتها ونفقة الأبناء وسكنائهم، وأدلت بشهادة أجرة المطلوب والحكم الصادر بإدانته من المحكمة العسكرية الصادر بتاريخ 23/02/04، وبصور من شواهد طبية، وأجاب المطلوب بمذكرة مع مقال مضاد، بأنه لا يرغب في إنهاء العلاقة الزوجية، وفي المقال المضاد طلب الحكم على الطالبة بتعويض 8000 درهم، وأجرت المحكمة بحثا مع الطرفين، وفي 7/7/05 حكمت بتطبيق الطالبة للشقاق، وأداء المطلوب لها واجب سكنائها أثناء العدة بحسب 1500 درهم، ومتعتها بحسب 15000 درهم، ونفقة الأبناء بحسب 400 درهم شهريا لكل واحد، وأجرة حضانتهم بحسب 100 درهم شهريا لكل واحد، وبأداء الطالبة للمطلوب تعويضا قدره 1000 درهم، فاستأنفه الطرفان، وأيدته المحكمة، مع تعديله بتحديد نفقة الأبناء بحسب 250 درهما بدل 400 درهم، وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن وسيلتين، لم يجب عنهما المطلوب على الرغم من توصله. حيث تعيب الطالبة القرار في الوسيلتين، مضمومتين لارتباطهما، بخرق الفصل 50 من ق م م، والمادة 83 وما يليها من مدونة الأسرة، ذلك أنها استدلت بشهادة أجرة المطلوب المحددة في 9928,43 درهما، باعتباره نقيبا في القاعدة الجوية، وأن المشرع أوجب عند تحديد مستحققات الطلاق ونفقة الأبناء مراعاة الظروف الاقتصادية ومستوى الأسعار ودخل الأطراف والاحتياجات الضرورية للأبناء، إلا أن المحكمة خفضت نفقة الأبناء إلى الحد الذي لا يضمن لهم سد الرمق ودون أن تناقش ما استدلت به، أو ترد على الدفوع التي أثارها، مما يجعل قرارها معللا تعليلا ناقصا، وهو بمثابة انعدامه، وخارفا لمقتضيات القانونية المذكورة، ومعرضا للنقض. لكن حيث إن تقويم الحجج المستدل بها وتقدير المبالغ المحكوم بها لفائدة الطالبة والأبناء هو ما تستقل به المحكمة في إطار سلطتها التقديرية، طالما كان استنتاجها معللا قانونا، والمحكمة لما قدرت الوثائق المستدل بها والتي تثبت دخل المطلوب وظروف عمله، وراعت ظروفه المادية والاجتماعية، وكذلك حال الطالبة باعتبارها موظفة، ويمكنها المساهمة في حدود ما عجز عنه المطلوب، وعملت قرارها بما فيه الكفاية للرد على ما أثارته الطالبة، ويبقى ما أثير لا أساس له. لهذه الأسباب يقضى المجلس الأعلى برفض الطلب، وإعادة الطالبة من المصاريف. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة إبراهيم بحماني والمستشارين السادة: عبد الرحيم شكري مقررا وعبد الكبير فريد وزهور الحر وأحمد مركاد أعضاء وبمحضر المحامية العامة السيدة آسية ولعلو وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشري السكوني. مجلة القضاء والقانون عدد 157